مالم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام ابدا كان الاترى ان امرأته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يوشر في قطع عصمة النكاح لا يوشر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد فانه لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلتحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ثم يقيم فيها في ان يصير حربيا وان لم يعلم ردته ولا لحوقه ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله بين ورثته ولا ينكح زوجته حتى يعلم حاله او يمضي عليه مدة المفقود ولا يحكم القاضي على ردته الا بشهادة مسلمين عدلين فان جاء بعد الحكم وانكر الردة لا ينقض الحكم فلا يرد عليه زوجته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد ورثته كما في سائر المرتدين اذا جاءوا تائبا وان جاء منكرا قبل الحكم بعد تعديل الشهود كان ماله له على حاله واما امرأته فقد بانت لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يعتق مدبره وام ولده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا عند اتصال القضاء به **فصل في الغرقى** اي الغريق الغريق في الماء والحرقى في اي جميع الحريق بالنار والهدمى اي الطائفة التي هدم عليهم جدار مثلا والقتلى اي الجماعة التي قتلوا في معركة اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم مات اولا بالتعيين سواء علم ان واحدا منهم مات اولا او لا جعلوا كانهم ماتوا معا فلا يرث كل واحد منهم ورثة الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وهو قول مالك في الموطا وكذا عند ابن ابي ليلى وهو المروي عن ابي بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اجمعين وقال علي وابن مسعود رضي في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض تلك الاموات من بعض الاموات ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه كيلا يلزم ان يرث كل واحد من مال نفسه وبه اخذ ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان شرط استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه حيوته بعد موت صاحبه وقد علم حيوته يقينا وجب التمسك به وسبب الحرمان موته قبله او معه وذلك مشكوك

فيه

فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا في موضع الضرورة وهو ما ورث كل منهما من صاحبه والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة وهذا الذي ذكرنا ان اليقين لا يزول بالشك اصل كبير في الفقه كثرت عليه مسائل كثيرة منها من تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس يأخذ باصل ما تيقنه والبقية الى الشك وفيما نحن ان الشرط المذكور غير معلوم يقينا وما لم يتيقن به لا يثبت الاستحقاق اذ لا توريث بالشك وتفصيله ان الشرط ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما علم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين فان الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لا يعدم الدليل المزيل للوجود المبقي فيعتبر به في بقاء ما كان لان في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود بجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وقد روي خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض ولم ار في عمر رضي بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي رضي في قتلى حرب الجمل وصفين فاذا غرق مثلا اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا وخلف كل منهما ستين درهما فعندنا يقسم مال كل منهما فيعطى لام كل منهما ستة من ماله وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلاثون وعلى احدى الروايتين عن علي وابن مسعود رضي يعتبر موت الاكبر اولا فيقسم ماله فللام اثنا عشر وللبنت النصف وللاصغر ما بقي ثم يعتبر موت الاصغر فيقسم ماله كذلك فقد بقي من كل منهما للام خمسة وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي الثلث وللبنت النصف والباقي للمولى لان كلا منهما ورث من صاحبه فقد اجتمع للام عشرون ولبنت كل منهما ثلاثون وللمولى عشرة

Comparing University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)